

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 16 جمادى الأولى سنة 1437 هـ الموافق
2016/02/25م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/38 المتضمن القرار رقم
2015/08 بتاريخ: 2015/07/14 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من الشركة العربية للحديد والصلب
(SAFA) ممثلة بالأستاذين/ السالك ولد الحاج المختار وزيني
توري كطاعة من جهة، و شركة أزانيب (ESANIP) ممثلة
بالأستاذ/ محمد سيد عبد الرحمن كطاعة هي الأخرى من
جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود وقائع هذه القضية إلى نزاع تجاري تعهدت به المحكمة التجارية بولاية انواذيبو وأصدرت حكمها
رقم: 2015/17 بتاريخ: 2015/05/26 القاضي برفض الدعوى لعدم تأسيسها ليتم استئناف هذا الحكم من

القضية رقم: 2015/38

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن الأول : الشركة العربية للحديد
والصلب (SAFA).

يمثلها: دان/السالك ولد الحاج المختار
وزيني توري.

الطاعن الثاني: شركة أزانيب (ESANIP)

يمثلها: ذ/ محمد سيد عبد الرحمن

المطعون ضده: نفس الأطراف بالنسبة لكل
منهما ضد الآخر.

القرار محل الطعن : رقم 2015/08

صادر بتاريخ : 2015/07/14

رقم القرار: 2016/17

تاريخه : 2016/04/28

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
رفض الطعن المقدم من طرف الشركة
العربية للحديد والصلب (صافا) شكلا،
وقبول الطعن المقدم من طرف الشركة
<<أزانيب>> شكلا ورفضه أصلا.

طرف من ينوب عن شركة أزانيب، فأصدرت فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/08 بتاريخ: 2015/07/14 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا وفسخ عقد البيع رقم: 2013/03 المبرم بين الطرفين، وإلزام شركة صافا بأن ترد لشركة أزانيب مبلغ مليونين ومائة وأربعا وعشرين ألف دولار أمريكي، ومبلغ مائة وعشرون ألفا ومائتين وخمسين أورو وإلزام شركة أزانيب أن ترد لشركة صافا كمية الخردة التي سبق أن استلمتها والبالغ وزنها: 3475 طن ورفض باقي الطلبات.

وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من الطرفين، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا: الإجراءات

بعد ورود الملف وإيداع مذكرته أحيل إلى المقرر الذي أعد تقريره بتاريخ: 2016/01/21 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/02/22 ليعرض في الجلسة الأولى لنظره بتاريخ: 2016/02/25 ويتلى فيه التقرير ويستمع لملاحظات من يمثل الأطراف وتتمسك النيابة العامة بما كتبت قبل أن يحجز في المداولات ليصدر فيه هذا القرار بالرقم والتاريخ المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا: من حيث الشكل

صدر القرار الطعين بتاريخ: 2015/07/14 وتم الطعن فيه بالنقض من الطرفين: فطعن فيه صافا بتاريخ: 2015/07/23 وأودعت مذكرتها بتاريخ: 2015/10/27. وطعن فيه أزانيب بتاريخ: 2015/07/23 وأودعت مذكرتها بتاريخ: 2015/09/03.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - حجج الأطراف:

- الطاعنة الأولى (صافا) :

لقد تقدم دفاع شركة صافا بمذكرة طعن بالنقض ضمنها ما ملخصه أن القرار رقم: 2015/08 غير مؤسس ناعيا عليه الإخلال بالمادة: 4 من المناقصة التي فازت بها أزانيب بوصفها محل شركة BAGWATTY STELL، وأن فسخ العقد الذي ذهبت إليه محكمة الاستئناف غير وارد لكون المادة: 276 من ق.إ.ع، تنص على أنه إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام ما دام تنفيذه ممكنا فإن لم يكن ممكنا، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد. مستعرضا وقائع النزاع ومطالبها في الأخير بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2015/08 الصادر بتاريخ: 2015/07/14 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة.

- الطاعنة الثانية (أزانيب) :

لقد قدم دفاع شركة أزانيب مذكرة طعن بالنقض تناول من خلالها شكل الطعن أولا واعتبره مقبولا شكلا ثم تناول الموضوع ثانيا من خلال عرض الوقائع أولا ثم عرض أسباب الطعن بالنقض ثانيا معينا على القرار الطعين عدة عيوب أهمها:

○ **الخطأ في تطبيق القانون:** موضحاً أن القرار اخطأ عندما لم يعد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل التعاقد ولم يحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة: 278 من ق.إ.ع، رغم أنه حكم بإعادة كمية الخردة المستلمة: 3475 طن التي سبق لشركة أزانيب أن تكلفت في تقطيعها ونقلها من أزويرات إلى انواذيبو وأحضرت لها سفينة للنقل.

○ **أن عدم الوفاء بالتزام مبرم على وجه صحيح دون مبرر مقبول يدخل ضمن الأخطاء الواجبة التعويض وفقاً للمادة: 98 من ق.إ.ع.**

○ **أن القرار مصاب بقصور الأسباب:** حيث أن المحكمة تناولت في أسباب القرار حق التعويض الوارد في المادة: 276 من النص السابق إلا أنها مع ذلك لم تبذل جهداً في تحديد هذا التعويض كما أنها لم تحكم بالتعويض عن تعطيل الموارد المالية الذي يدخل ضمن الضرر المحدد مفهومه بالمادة: 118 من ق.إ.ع. وختم الدفاع مطالباً بنقض القرار وإحالة القضية إلى مصدرته في تشكيلة مغايرة للحكم في الأضرار والطلبات وتقدير التعويض على ضوء القانون.

ب - ردود الطاعتين:

لم ترد الطاعنة الأولى (صافا) على ما أثاره وكيل أزانيب، أما أزانيب فقد ردت بأن طعن الشركة العربية للحديد والصلب جاء خارج الأجل القانوني كما يثبت ذلك ختم استلامها من طرف كاتب ضبط هذه المحكمة مما يجعل المصير المحتوم لطعنها هو الرفض شكلاً طبقاً لصريح المادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ. قبل أن ترد الشركة على فقرات مذكرة الطاعنة صافا فقرة فقرة وتطالب بالآخر برفض طعنها شكلاً لورود مذكرتها خارج الأجل القانوني.

2 - المحكمة :

- **حيث طعن بالنقض زيني توري عن شركة صافا يوم: 2015/07/23 وقدم مذكرة الطعن بالنقض يوم: 2015/10/27 أي أن أجل مذكرة الطعن بالنقض الذي ألزمت به وحددته بشهرين فقط المادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ. قد فات في هذا الطعن بأربعة وعشرين يوماً ما يقتضي بحسب نص هذه المادة سقوط طلب الطاعن.**

والمقصود بالسقوط بفوات الأجل أنه عيب في شكل الطعن يمتنع به ومنه إباحة أعمال ما طلب الطاعن في موضوع ما طعن فيه.

أما الوكيل عن شركة أزانيب ذ/محمد سيدي ولد محمد عبد الرحمن فقد استوفى طعنه ما اشترط بالمواد: 209 - 210 - 211 من ق.إ.م.ت.إ. لاعتباره كافياً لجواز نظر محله.

لكن المثار في مذكرة هذا الطعن من أخذ على الحكم بعدم تحديد التعويض عن ما ذكر الطاعن أنه أصيب به من أضرار لم يستند إلى أساسه من إثبات حصول الضرر وقدره ونوعه وبم حصل ممن تطالب به، ولا كيف غدت ملزمة بجبره، فإن هي إلا أمانتي لم تنزل بدليل وليس الذي في القول بها من ضعف وتهافت مردهما لانعدام المبنى الشرعي بأقل من ما في سوم تجريح الحكم بأن لم يرجع الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل أن يتعاقدا إذ إلى كون هذا الطلب لم يرد على المحكمة فلا يثلم عملها بعدم الرد عليه، فإن مؤداه أن لا موجب بالمرّة لما رتب من آثار على العقد، وبالضرورة لا معنى لمطالبة المحكوم عليها بجبر ضرر انتفى أساسه من تعاقد لو أجيب الطلب، فهو عبث من القول إلا أن يكون محاولة للإبقاء على مانيل بهذا الحكم بمسه بما لا يستقيم حتى يؤكد فيحصل غرض الطاعن، فالطعن إذا من باب العنت لا مبرر لقبوله.

- حيث إن النيابة طلبت رفض طعن شركة صافا شكلا وقبول طعن شركة أزانيب شكلا ورفضه أصلا، وهذا ما توصلت إليه المحكمة مما أنف بيانه من مبررات.

لكل ما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 2 - 8 - 35 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 221 - 222 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض الطعن المقدم من طرف الشركة العربية للحديد والصلب (صافا) شكلا، وقبول الطعن المقدم من طرف الشركة <<أزانيب>> شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

